

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/RES/48/226 B
13 May 1994

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون
البند ١٢٨ (أ) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الخامسة (A/48/807/Add.3)]

٢٢٦/٤٨ - حساب دعم عمليات حفظ السلم

باء*

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١ و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٢٢٦/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن حساب الدعم لعمليات حفظ السلم^(١) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة مواصلة تحسين التنظيم الإداري والمالي لعمليات حفظ السلم،

* بالنتيجة يصبح القرار ٢٢٦/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ القرار ٢٢٦/٤٨ ألف.

(١) A/48/470 و A/C.5/48/69.

(٢) A/48/757.

..../

وإذ تشير إلى الفقرة ٢ من قرارها ٢٢٦/٤٨ ألف التي أذنت فيها للأمين العام بالدخول في التزامات لتغطية التكاليف التي يتكبدها حساب الدعم بمبلغ لا يتجاوز ٢٥٠ ٣٧٦ ١٦ من دولارات الولايات المتحدة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤،

وإذ تؤكد الضرورة المطلقة لتوفير الوثائق قبل فترة كافية من نظر الجمعية العامة فيها، لتنفيذ عملية الميزانية بصورة منتظمة،

١ - تؤيد التوصيات الواردة في الفقرة ٣٢ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢) المتعلقة بإدارة الشؤون الإدارية والتنظيمية للأمانة العامة؛

٢ - تأذن، على أساس مؤقت واستثنائي، لإدارة الشؤون الإدارية والتنظيمية بالوظائف الست والعشرين المشار إليها في الفقرة ١ من تقرير الأمين العام^(٣) حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤، دون مساس بالاستنتاجات والقرارات المتعلقة بالسياسة التي قد تتخذها فيما يتعلق بالفقرة ٣ أدناه؛

٣ - تكرر على وجه الاستعجال تأكيد طلبها إلى الأمين العام الوارد في الفقرة ٣ من قرارها ٢٢٦/٤٨ ألف بأن يقدم إليها، في موعد لا يتجاوز ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤، تقريراً يتضمن معايير محددة بجلاء تكفل الشفافية في استخدام حساب الدعم والميزانية العادية لتدعيم عمليات حفظ السلم.

الجلسة العامة ٩٢

٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤